

٤٩
الشيخ وعمره على ما بين ثمانية ايام
احدها **الصلاة** فرضا او نفلا وكذا
سجدة التلاوة والشكر **والثاني**
الصوم فرضا او نفلا **والثالث**
قراءة القرآن **والرابع من الصحف**
والمواسم المكتوب من كلام الله
يقال بين الدفتين **وحلمه** الا اذا
ضافت عليه **والخامس دخول**
المسجد للمؤمن ان ضافت تكويته
والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي وبينه وبين الوطي
في اقبال الدم التصديق بدنيار
ولمن وطئ في اقبال الدم التصديق
بتصفي دينان **والثامن الاجتماع**
بما بين السنة والركبة من المرأة
فلا يحرم الاجتماع بهما ولا بما فوقهما
على ان تحت ريعك المهنب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر في ما سبق
في فصل موجب الفسق فقال

ويحرم



٥٠
ويحرم على **اجنب حنة** **الثاني** **احدها**
الصلاة فرضا ونفلا **والثاني**
قراءة القرآن غير شيوخ التلاوة
اية كان او حرفا سرا او جهرا وفرض
بالقران التوراة والمجيله
اذ كانا بالقران فتعلم لا يتقصد
قران **والثالث من الصحف** وعلم
من باب اولي **والرابع الطواف** فرضا
او نفلا **والخامس اللبث في المسجد**
لجذب مسلم الا لضرورة كزاح علم
في المسجد وتقدر حروجه منه
كخوف على نفسه او ماله اما عبوره
المسجد ما رايه من غير لبث فلا
يحرم بل ولا يكبره في الصبح وتردد
اجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وطرح بالمسجد المدارس والربط
ثم ان تطرد المصنفه من احكام
الحديث الاكبراني الحديث الاصغر
فقال **ويحرم على المحدث** حدثا